



الرقم: م ٢٢
التاريخ: ١٤٤١/٢/٩

بِعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٥٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (العَشِيرَيْن) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرَارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمَ (٣٢/١٢١) بِتَارِيخِ ١٤٤٠/٧/٢٠ هـ، وَرَقْمَ (٥٠/١٩٣) بِتَارِيخِ ١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرَارِيِّ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمَ (١٢٢) بِتَارِيخِ ١٤٤١/٢/٩ هـ. رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام الامتياز التجاري، بالصيغة المرافقـة.

ثانياً : لا تسري أحكام المادة (الخامسة) والمادة (السادسة) والمادة (السابعة) والفقرة (٢) من المادة (الثامنة) والفقرة (٢) من المادة (النinth) والمادة (الحادية عشرة) والمادة (السبعين عشرة) والمادة (الناتمة عشرة) من النظام على عقود الامتياز المبرمة قبل نفاذـه.

ثالثاً : يجوز - بقرار من مجلس الوزراء - تقرير عدم مـريـان بعض المتطلبات الواردة في النظام على بعض الفئـات من مـانـحيـ وأـصـحـابـ الـامـتـيـازـاتـ التجـارـيـةـ، وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ مـعـايـيرـ يـقـترـحـهاـ وزـيـرـ التـجـارـةـ وـالـاستـثـمارـ، وـيـرـاعـيـ فـيـ تـحـديـدـهاـ حـالـةـ الـقـطـاعـ وـنـوـعـ النـشـاطـ وـحـجمـ مـمـارـسيـهـ.

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومـناـ هـذاـ.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٣٣٣٠ وتاريخ ١٤٤٠/١١/٦هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والاستثمار رقم ٤١٠٧٣ وتاريخ ١٤٣٨/٨/١١هـ، في شأن مشروع نظام الامتياز التجاري. وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

ويعتبر الاطلاع على المحاضر رقم (١٦٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٦هـ، ورقم (١٦٤٥) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٥هـ، ورقم (٢٤) وتاريخ ١٤٤١/١/٥هـ، والمذكورة رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعتبر الاطلاع على التوصيات المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩-٤٠/٤٠/د) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٤هـ، ورقم (٤٠/٤٨-٧) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٧هـ، ورقم (١٤٤١/٤١/٢-١) وتاريخ ١٤٤١/١/١٣هـ.

ويعتبر النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٢/١٢١) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ، ورقم (٥٠/١٩٣) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ.

ويعتبر الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٧هـ.

يقرر ما يلي:

- أولاً : الموافقة على نظام الامتياز التجاري، بالصيغة المرافقة.
- ثانياً : لا تسري أحكام المادة (الخامسة) والمادة (السادسة) والمادة (السابعة) والفقرة (٢) من المادة (الثامنة) والفقرة (٢) من المادة (التاسعة) والمادة (الحادية عشرة) والمادة (السبعين عشرة) والمادة (الحادية عشرة عشرة) من النظام على عقود الامتياز المبرمة قبل تقادمه.
- ثالثاً : يجوز - بقرار من مجلس الوزراء - تقرير عدم سريان بعض المتطلبات الواردة في النظام على بعض الفئات من مانحبي وأصحاب الامتيازات التجارية، وذلك بناءً على معايير يقترحها وزير التجارة والاستثمار، ويراعى في تحديدها حالة القطاع ونوع النشاط وحجم ممارسيه.



وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً : ينشأ في الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة مركز للامتيازات التجارية يتولى
- بالاتفاق مع وزارة التجارة والاستثمار وبالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة -

الصلاحيات والمهمات الآتية:

أ - وضع الشروط الالزمة لمارسة أنشطة الوساطة والتوفيق في الامتياز التجاري.

ب - إعداد البرامج وإقامة الفعاليات الالزمة للتوعية بأنشطة الامتياز التجاري
وعلاقاته وفرصه.

ج - إعداد النشرات والوثائق التوعوية واللتقطيفية المتعلقة بالامتياز التجاري.

د - إعداد الدراسات والبحوث وجمع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالامتياز التجاري.

هـ - توعية ممارسي أنشطة الامتياز التجاري بالأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة
بممارستهم.

و - العمل على حصر العوائق التي تواجه أنشطة الامتياز التجاري، لمناقشتها مع
الجهات الحكومية المختصة، ووضع الحلول المناسبة لها.

ز - العمل على تسوية الخلافات التي تنشأ بين أصحاب الامتياز وما نحيه بالطرق
الودية بالتنسيق مع المراكز الأخرى المتخصصة.

ح - أي مهمة أخرى يسندها إليه مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

خامساً: للمركز المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا القرار استحصال مقابل مالي لما يقدمه
من خدمات.

رئيس مجلس الوزراء



نظام الامتياز التجاري الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

- يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:
- ١- النظام: نظام الامتياز التجاري.
 - ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
 - ٣- الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.
 - ٤- الوزير: وزير التجارة والاستثمار.
 - ٥- الامتياز: قيام شخص يسمى مانح الامتياز بمنح الحق لشخص آخر يسمى صاحب الامتياز في ممارسة الأعمال -محل الامتياز- لحسابه الخاص ربطاً بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري المملوک لمانح الامتياز أو المرخص له باستخدامة، بما في ذلك تقديم الخبرات التقنية والمعرفة الفنية لصاحب الامتياز، وتحديد طريقة تشغيله لأعمال الامتياز، وذلك نظير مقابل مالي أو غير مالي لا يدخل ضمنه المبالغ التي يدفعها صاحب الامتياز لمانح الامتياز مقابل السلع أو الخدمات.
 - ٦- مانح الامتياز: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يمنح الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز، ويشمل ذلك صاحب الامتياز الرئيس فيما يتعلق بعلاقته بصاحب الامتياز الفرعية.
 - ٧- صاحب الامتياز: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يمنح الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز، ويشمل ذلك صاحب الامتياز الفرعية فيما يتعلق بعلاقته بصاحب الامتياز الرئيس.
 - ٨- اتفاقية الامتياز: اتفاقية بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، يمنح بموجبها الامتياز.





٩- نموذج عمل الامتياز: طريقة إدارة أعمال الامتياز التي يحددها مانح الامتياز، بما في ذلك طريقة عرض العلامة التجارية المرتبطة بتلك الأعمال، والتي يتبعها صاحب الامتياز التقييد بها.

١٠ السيطرة: القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال أي من الحالات الآتية:

- أ- تملك نسبة تزيد على نصف رأس مال الشركة أو المنشأة.
- ب- تملك نسبة تزيد على نصف حقوق التصويت في جمعيات المساهمين أو الشركاء، بحسب الأحوال.

ج- الحق في تعيين أو انتخاب غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين -بحسب الأحوال- أو أعضاء الجهاز التنفيذي للشركة أو المنشأة أو الحق في إدارتها.

١١- مجموعة: كل شخص يسيطر عليه مانح الامتياز، أو يسيطر هو على مانح الامتياز، أو يسيطر عليهما معاً شخص ثالث، سيطرة مباشرة أو غير مباشرة.

١٢- وثيقة الإفصاح: وثيقة تتضمن الإفصاح عن أبرز الحقوق والواجبات والمخاطر الجوهرية المتعلقة بفرص الامتياز.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تحقيق ما يأتي:

١- تشجيع أنشطة الامتياز التجاري في المملكة، من خلال وضع إطار نظامي ينظم العلاقة بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز مع ترسیخ مبدأ حرية التعاقد، ووضع أسس لهذه العلاقة تقوم على مبدأ الشفافية.

٢- توفير الحماية اللازمة لصاحب الامتياز ومانح الامتياز، وبخاصة عند انتهاء اتفاقية الامتياز.

٣- ضمان الإفصاح عن الحقوق والواجبات والمخاطر المتعلقة بفرص الامتياز؛ لمساعدة صاحب الامتياز المحتمل على اتخاذ قرارات استثمارية صائبة.

٤- رفع مستوى جودة السلع والخدمات المعروضة في المملكة، وضمان استمرارها.





الفصل الثاني: نطاق تطبيق النظام

المادة الثالثة:

يسري النظام على أي اتفاقية امتياز تنفذ داخل المملكة.

المادة الرابعة:

لأغراض تطبيق النظام، لا تعد اتفاقية امتياز أي من الاتفاقيات أو الترتيبات الآتية:

- ١ - الامتيازات التي تمنح أو تصدر بموجب مرسوم ملكية.
- ٢ - الاتفاقيات أو العقود الخاضعة لنظام الوكالات التجارية في المملكة.
- ٣ - الاتفاقيات أو العقود المقصورة على شراء وبيع سلع، أو على تقديم خدمات تحمل علامة تجارية معينة، أو على استخدام علامة تجارية أو أي حقوق ملكية فكرية أخرى بالنسبة إلى أي سلعة أو خدمة.
- ٤ - الترتيبات التي يكون بموجبها صاحب الامتياز مملاوكاً بالكامل لمانح الامتياز بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٥ - أي اتفاقيات أو ترتيبات أخرى تحددها اللائحة.

الفصل الثالث: شروط منع الامتياز

المادة الخامسة:

- ١ - لا يجوز عرض فرصة الامتياز أو منح الامتياز إلا بعد ممارسة أعمال الامتياز وفقاً لنموذج عمل الامتياز مدة لا تقل عن سنة واحدة من قبل شخصين أو في منفذ بيع مختلفين على الأقل، ويجوز أن يكون أحد هذين الشخصين مانح الامتياز أو أي شخص ضمن مجموعته.
 - ٢ - إذا كان مانح الامتياز لا يمارس أعمال الامتياز في المملكة بنفسه، فلا يجوز لصاحب الامتياز -الذي يملك حق منح امتياز فرعياً - عرض فرصة الامتياز أو منح الامتياز إلا بعد ممارسته -أو غيره من أصحاب الامتياز- لأعمال الامتياز في المملكة مدة لا تقل عن سنة واحدة.
- وللوزير تعديل المدد المنصوص عليها في هذه المادة.





الفصل الرابع: القيد والإفصاح

المادة السادسة:

تقيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح لدى الوزارة، وتحدد اللائحة الإجراءات المنظمة للقيد والوثائق والمعلومات الواجب تقديمها.

المادة السابعة:

١- على مانح الامتياز تزويد صاحب الامتياز بنسخة من وثيقة الإفصاح وفقاً لما تحدده اللائحة قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من إبرام اتفاقية الامتياز أو من تاريخ دفع صاحب الامتياز أي مقابل في شأن الامتياز، أيهما أسبق.

٢- يجب أن يراعى في وثيقة الإفصاح ما يأتي:
أ- أن تحرر باللغة العربية، وإذا كانت محررة بغير اللغة العربية فتجب ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة معتمدة.

ب- أن تكون واضحة ودقيقة.

٣- في حال تقديم مانح الامتياز إلى صاحب الامتياز -الذي ينوي التعاقد معه- معلومات تتعلق بالأداء المالي السابق أو المتوقع لأعمال الامتياز المملوكة له أو لأي شخص ضمن مجتمعه؛ فعليه تضمين هذه المعلومات في وثيقة الإفصاح ومراعاة استيفائها للأحكام والشروط التي تحددها اللائحة.

الفصل الخامس: التزامات صاحب الامتياز ومانح الامتياز

المادة الثامنة:

يلتزم مانح الامتياز -ما لم يتفق كتابة مع صاحب الامتياز على غير ذلك- بما يأتي:

١- تحديد الحقوق الممنوحة لصاحب الامتياز في شأن الامتياز.





- ٢- تحديد نموذج عمل الامتياز بشكل تفصيلي، بما في ذلك بيان المعايير وإصدار التعليمات التي يتعين على صاحب الامتياز التقيد بها عند ممارسة أعمال الامتياز، بما يمكنه من تشغيل تلك الأعمال، وكذلك تزويده بكتيبات التشغيل.
- ٣- تدريب موظفي صاحب الامتياز.
- ٤- تقديم الخبرات التقنية والتسويقية وغيرها من الخبرات التي تتطلبها طبيعة الامتياز الممنوح.
- ٥- تزوييد صاحب الامتياز -سواء بشكل مباشر أو عبر طرف آخر- بالسلع أو الخدمات الخاصة بالامتياز، وذلك طوال مدة سريان اتفاقية الامتياز، ما عدا السلع والخدمات التي يترك لصاحب الامتياز شراؤها من الغير.
- ٦- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المحاسبية والمالية المتعلقة بأعمال صاحب الامتياز.
- ٧- الاستجابة لطلب صاحب الامتياز تزويده بتفاصيل المقابل المالي المترتب عليه أو المدفوع منه في شأن ممارسة أعمال الامتياز.
- ٨- عدم إقامة أي منشأة تمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط صاحب الامتياز في المنطقة الجغرافية المحددة في اتفاقية الامتياز، أو منح الحق للغير في ذلك، خلال مدة سريان الاتفاقية.

المادة التاسعة:

- يلتزم صاحب الامتياز -ما لم يتفق كتابة مع مانح الامتياز على غير ذلك- بما يأتي:
- ١- الحصول على موافقة مانح الامتياز عند أي تغيير في السلع أو الخدمات أو طريقة ممارسة أعمال الامتياز.
- ٢- أن يقدم إلى مانح الامتياز البيانات المتعلقة بأعمال الامتياز التي تمكنه من تطوير نموذج عمل الامتياز، بما فيها البيانات المالية والمحاسبية المتعلقة بتلك الأعمال.
- ٣- تمكين مانح الامتياز أو ممثليه من تفقد المرافق المستخدمة في ممارسة أعمال الامتياز، على ألا يتربى على ذلك تعطيل أعمال صاحب الامتياز أو إلحاق الضرر به.
- ٤- الحصول على موافقة مانح الامتياز عند تغيير مكان ممارسة أعمال الامتياز.





الرقم / / ١٤٣
التاريخ / / ٢٠١٤
المرفقات

المادة العاشرة:

على مانع الامتياز وصاحب الامتياز الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز

بحسن نية.

الفصل السادس: اتفاقية الامتياز

المادة الحادية عشرة:

- ١ - يجب أن تكون اتفاقية الامتياز مكتوبة باللغة العربية وموقعة من طرفيها، وإذا كانت محررة بغير اللغة العربية فتوجب ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة معتمدة.
- ٢ - يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز -بالإضافة إلى ما يتفق عليه بين طرفيها- ما يأتي:
 - أ- أعمال الامتياز ووصفها، ومدة اتفاقية الامتياز وطريقة تعديليها ونطاقها الجغرافي.
 - ب- أي مقابل يتعين على صاحب الامتياز دفعه إلى مانع الامتياز، بما في ذلك المقابل المالي للامتياز، والم مقابل المالي لتدريب موظفي صاحب الامتياز (إن وجد)، والدعم الفني، وآلية احتساب أي مبلغ يدفع كمقابل للسلع أو الخدمات المقدمة لصاحب الامتياز من مانع الامتياز أو أي شخص ضمن مجتمعه.
 - ج- التزامات الطرفين في شأن تدريب مانع الامتياز لموظفي صاحب الامتياز.
 - د- التزام مانع الامتياز بتقديم الخبرات التقنية والتسويقية وغير ذلك من خبرات تتطلبها طبيعة الامتياز الممنوح.
 - هـ- التزام صاحب الامتياز بالتقيد بالتعليمات وطريقة التسويق والعرض والمحافظة على هوية الامتياز.
 - و- أي التزام على مانع الامتياز يتعلق بتوريد أي سلعة أو خدمة إلى صاحب الامتياز، والتزام صاحب الامتياز في شأن حصوله على تلك السلعة أو الخدمة من مانع الامتياز مباشرة أو بواسطة طرف آخر بناء على تعليمات مانع الامتياز.





ز- حقوق صاحب الامتياز في استخدام أي علامة تجارية وأي حقوق ملكية فكرية أخرى تتعلق بأعمال الامتياز والالتزامات كلا الطرفين في حال الإخلال بحقوق الملكية الفكرية والتعويضات المترتبة على ذلك.

ح- آلية تسوية أي نزاع يتعلق باتفاقية الامتياز.

ط- مدى أحقيّة صاحب الامتياز في منح امتياز فرعي للغير، وأحكام ذلك.

ي- الآثار المترتبة على أي تغيير في ملكية صاحب الامتياز أو مانح الامتياز أو الشخص المسيطر على أي منهما.

ك- أي بند آخر تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بأنشطة الدعاية والتسويق المتعلقة بالامتياز.

الفصل السابع: التنازل عن اتفاقية الامتياز

المادة الثالثة عشرة:

ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، يجب، قبل تغيير الشخص الذي يسيطر على صاحب الامتياز أو التنازل عن اتفاقية وأعمال الامتياز إلى الغير، أن يحصل صاحب الامتياز على موافقة مانح الامتياز الاعتراض على تغيير الشخص الذي يسيطر على صاحب الامتياز أو الاعتراض على تنازل صاحب الامتياز عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز إلى الغير أو أن يسحب موافقته بعد منحها؛ إلا في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان من غير المرجح امتلاك المتنازل له موارد مالية كافية تمكّنه من تنفيذ الالتزامات المترتبة على صاحب الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز.
- ٢- إذا كان المتنازل له غير قادر على استيفاء متطلبات مانح الامتياز المعقولة في شأن التنازل عن اتفاقية وأعمال الامتياز.
- ٣- إذا كان المتنازل له غير مستوفٍ للمعايير المعتمدة من مانح الامتياز لاختيار أصحاب

الامتيازات.





٤- إذا لم يوافق المتنازل له -كتابة- على تحمل التزامات صاحب الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز من تاريخ التنازل عنها.

٥- إذا لم يسدد صاحب الامتياز أي مقابل مستحق عليه لمانح الامتياز.

٦- أي حالة أخرى تحددها اللائحة.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة عشرة) من النظام، يعد مانح الامتياز موافقاً حكماً على تنازل صاحب الامتياز عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز إلى الغير أو تغير الشخص المسيطير عليه؛ إذا لم يرد -كتابة- على الطلب المكتوب المقدم إليه في هذا الشأن من صاحب الامتياز، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل الثامن: تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها

المادة الخامسة عشرة:

ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، على صاحب الامتياز في حال رغبته في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها توجيه إشعار مكتوب بذلك إلى مانح الامتياز خلال مدة لا تقل عن (مائة وثمانين) يوماً قبل تاريخ انتهائها، وتجدد الاتفاقية أو تمدد لمدة مماثلة لمدتها المتفق عليها وشروط مماثلة؛ إلا في الحالات الآتية:

١- اتفاق مانح الامتياز وصاحب الامتياز على شروط جديدة.

٢- تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

٣- عدم دفع صاحب الامتياز المقابل المستحق بموجب اتفاقية الامتياز.

٤- موافقة مانح الامتياز لصاحب الامتياز على التنازل عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز قبل انتهاء اتفاقية الامتياز إلى شخص مستوفٍ للمعايير المعتمدة لمنع الامتياز.

٥- إذا لم يعد مانح الامتياز راغباً في ممارسة أعمال الامتياز أو في منع امتياز في شأنها في المملكة.





الرقم
١٤٢ / ١
التاريخ
المرفقات

٦- عدم إبرام صاحب الامتياز اتفاق التجديد أو التمديد وفقاً للمتطلبات المعقولة لمانع الامتياز قبل (ستين) يوماً على الأقل من انتهاء مدة اتفاقية الامتياز.

الفصل التاسع: إنهاء اتفاقية الامتياز أو انقضاؤها

المادة السادسة عشرة:

١- ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذات صفة طبيعية فتنقضي اتفاقية الامتياز بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس أو بوفاته أو بفقده الأهلية أو بنشوء مانع صحي يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز. ويجوز أن تتضمن الاتفاقية حكماً يقضي بانتقالها في حالات الوفاة أو فقدان الأهلية أو نشوء المانع الصحي إلى واحد أو أكثر من ورثة صاحب الامتياز أو إلى شخص آخر.

٢- ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذات صفة اعتبارية، فتنقضي اتفاقية الامتياز بصدور قرار بتصفيته اختيارياً أو بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس أو بانقضائه. ولا يرتب تحوله أو اندماجه في شخص ذات صفة اعتبارية آخر، انقضاء الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة:

في حال وقوع إخلال جوهري من مانع الامتياز بالتزامات الإفصاح أو القيد المحددة في النظام واللائحة، يحق لصاحب الامتياز قبل انقضاء سنة من تاريخ علمه بالإخلال أو قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق؛ إنهاء اتفاقية الامتياز -ياشعار مكتوب إلى مانع الامتياز- دون تعويض مانع الامتياز عن ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز لمانع الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتتها دون موافقة مكتوبة من صاحب الامتياز؛ إلا إذا كان للإنهاء سبب مشروع. ويكون سبب الإنهاه مشروعأ في أي من الحالات الآتية:





- ١- إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته الجوهرية المقررة بموجب اتفاقية الامتياز، ولم يعالج الإخلال خلال مدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخ توجيهه مانع الامتياز إشعاراً مكتوباً له بذلك.
- ٢- إذا تمت تصفية صاحب الامتياز أو حله، أو تنازل عن أعمال الامتياز أو المنفعة منها إلى دائنمه، أو تصرف في الأصول المتعلقة بأعمال الامتياز للغير.
- ٣- إذا ترك صاحب الامتياز أو توقف طوعاً عن ممارسة أعمال الامتياز لمدة تزيد على (تسعين) يوماً متتالية.
- ٤- إذا تكرر عدم التزام صاحب الامتياز بأحكام اتفاقية الامتياز أو أي اتفاقية أخرى مبرمة مع مانع الامتياز أو شخص ضمن مجتمعه في شأن الامتياز على الرغم من قيام مانع الامتياز بإشعاره كتابة باداء التزاماته.
- ٥- إذا كان في ممارسة صاحب الامتياز لأعمال الامتياز خطر على الصحة والسلامة العامة.
- ٦- إذا فقد صاحب الامتياز أيّاً من التراخيص الالازمة لممارسة أعماله.
- ٧- إذا ارتكب صاحب الامتياز مخالفات جوهرية لاي من أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة تؤثر سلباً في سمعة أعمال الامتياز.
- ٨- إذا ارتكب صاحب الامتياز فعلاً من أفعال الغش التجاري عند ممارسته أعمال الامتياز.
- ٩- إذا تعدى صاحب الامتياز على حقوق الملكية الفكرية لمانع الامتياز خلال سريان اتفاقية الامتياز.
- ١٠- أي حالة أخرى تنص اتفاقية الامتياز على كونها سبباً مشروعاً للإنهاء.

الفصل العاشر: التعويض

المادة التاسعة عشرة:

إذا أخل مانع الامتياز إخلالاً جوهرياً بالتزاماته -المتعلقة بالإفصاح أو القيد- المحددة في النظام واللائحة؛ فلصاحب الامتياز المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق به دون إنهاء اتفاقية الامتياز.



الرقم / / ١٤ هـ
التاريخ
المرفقات



المادة العشرون:

- ١ - إذا طلب صاحب الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من النظام، أو أنهى مانح الامتياز اتفاقية بالمخالفة لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام، أو إذا لم يرغب مانح الامتياز في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها لأي سبب غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (٢) إلى (٥) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، يلتزم مانح الامتياز -سواء بنفسه أو عبر أي شخص ضمن مجموعته- بما يأتي:
- أ- إعادة شراء الأصول المادية المستخدمة حسراً في أعمال الامتياز التي قام صاحب الامتياز بشرائها منه أو من غيره بناء على توجيهاته، وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ طلب صاحب الامتياز. وتكون إعادة الشراء بثمن لا يقل عن الثمن الذي دفعه صاحب الامتياز مخصوصاً منه مقدار استهلاك أي معدات أو تجهيزات من هذه الأصول، ويحتسب مبلغ الاستهلاك وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والممارسات المحاسبية السابقة لصاحب الامتياز.
 - ب- فيما عدا حالة عدم رغبة مانح الامتياز في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها لأي سبب غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (٢) إلى (٥) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، تعويض صاحب الامتياز عن أي خسارة تكبدها لتأسيس أعمال الامتياز في المملكة أو الاستحواذ عليها أو تشغيلها، وأي ضرر آخر لحق به.
 - ٢ - ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا أنهى صاحب الامتياز اتفاقية الامتياز بالمخالفة لأحكام النظام؛ فلمانح الامتياز المطالبة بتعويض عن أي ضرر لحقه بسبب ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

- ١ - لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإنها مانح الامتياز اتفاقية الامتياز بالمخالفة لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ إنهاء اتفاقية الامتياز.





الرقم / /
التاريخ ١٤٢١
المرفقات

- ٢- لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإخلال مانع الامتياز أو صاحب الامتياز بالتزاماتها الواردة في النظام أو في اتفاقية الامتياز بعد انقضاء سنة من تاريخ علم الطرف غير المخل بالإخلال أو بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق.
- ٣- لا تحول إقامة أي دعوى بموجب أحكام النظام دون مطالبة مانع الامتياز أو صاحب الامتياز بأي حق مترب لا ينبع منها بموجب أحكام نظام آخر.

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

يترب على التنازل عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز أو إنهائها أو انقضائها أو عدم تجديدها؛ انقضاء اتفاقية استخدام أي علامة تجارية أو اسم تجاري مرتبط بأعمال الامتياز، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

يعد باطلًا كل اتفاق يتنازل أو يتخلى بموجبه صاحب الامتياز عن أي من حقوقه المنصوص عليها في النظام، إلا إذا كان هذا الاتفاق ضمن تسوية نهائية يتفق عليها مع مانع الامتياز أو مصرحاً به وفقاً للنظام.

المادة الرابعة والعشرون:

١- يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال.

٢- تنشأ بقرار من الوزير لجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة التجارية؛ للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- تصدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها بقرار من الوزير.

٤- دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يجوز لمن صدر في حقه قرار العقوبة التظلم منه أمام ديوان المظالم.

٥- يجوز أن يضمن قرار العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية الصادرة في مقر إقامته أو مقره الرئيس، ويجوز أن يضمن القرار





كذلك النص على نشر ملخصه في الموقع الإلكتروني للوزارة أو أي وسيلة أخرى تحددها الوزارة، على أن يكون النشر في كل الأحوال - بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو بتأييده من ديوان المظالم.

٦- لا يخل تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بحق الرجوع بالتعويض على المتسبب بالضرر نتيجة مخالفة أحكام النظام.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ عن اتفاقية الامتياز أو تطبيق النظام بوسائل بديلة، كالتحكيم والوساطة والتوفيق.

المادة السادسة والعشرون:

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها من تاريخ العمل به، على أن تتضمن ما يأتي:

١- تخويل الوزارة بإصدار نماذج اتفاقيات الامتياز ووثائق الإفصاح، وتحديد الإجراءات والمتطلبات الخاصة بأي طلبات أو وثائق يجب تقديمها إلى الوزارة بموجب النظام.

٢- تحديد المتطلبات الخاصة بوثائق الإفصاح المقدمة من مانحي الامتيازات.

٣- تحديد المقابل المالي الذي يتبعه سداده لقاء إجراءات القيد والتسجيل وتعديلها والخدمات الأخرى المقدمة، وفقاً للنظام واللائحة وطرق تحصيله.

٤- تحديد المعلومات التي يتبعها نشرها لأصحاب الامتياز.

٥- تحديد الإدارة أو الجهة المختصة بتطبيق أحكام النظام واللائحة والقواعد والإجراءات المنظمة لعملها.

المادة السابعة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

